حاء – البلاغ رقم ١٢١٣/٢٠٠٣، ساستري ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من:	دييغو ساستري رودريغيز وخوان دييغو ساستري سانتشيز (يمثلهما المحامي السيد ميغيل أنخيل بوغيت باستيدا)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحبا البلاغ والسيدة إنكارناثيون سانتشيز لينياريس
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	الإجراءات الإدارية للطرد من بيت سبق أن نُزِعت ملكيته
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والحق في جلسة استماع علنية من قبل محكمة مختصة؛ والعبث التعسفي وغير القانوني بالبيت
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، هما دييغو ساستري رودريغيز، وهو مواطن إسباني وُلِد في ٢١ تموز/يوليه ١٩٣١، وخوان دييغو ساستري سانتشيز، وهو مواطن إسباني وُلِد في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢. وهما

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانتشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

يدعيان أنهما ضحيتان لانتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبي البلاغ المحامي السيد ميغيل أنخيل بوغيت باستيدا.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وافق مجلس مدينة كارتاخينا على خطة للتهيئة الحضرية تقضي بهدم عدد من المساكن الواقعة في المنطقة حيث كانت إنكارناثيون سانتشيز لينياريس التي توفيت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تسكن مع زوجها دييغو ساستري رودريغيز ونجلهما خوان دييغو ساستري سانتشيز. وتمثل هدف الخطة في تشييد ٦٩٢ ١ مسكناً. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١، حصلت إنكارناثيون سانتشيز لينياريس، بوصفها صاحبة العقار، على تعويض ووافقت على ترك المسكن في غضون أربعة أشهر من تاريخ إخطار مجلس المدينة لها بإخلائه.

٢-٢ غير أن الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا حكمت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ببطلان خطة التهيئة الحضرية، وتم التخلي عن تنفيذها عام ١٩٩٢. وبالتالي، لم يخلِ صاحبا البلاغ مسكنهما.

٢-٣ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، التمست إنكارناثيون سانتشيز لينياريس من مجلس المدينة اعتبار التدابير المتخذة تنفيذاً للخطة باطلة ولاغية. غير أن السلطات قالت إن حكم الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا الذي أبطل الخطة لم يدخل بعد حيز النفاذ. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعتمد مجلس مدينة كارتاخينا نسخة معدلة من الخطة صححت فيها الأخطاء التي أدت إلى إبطالها.

٢-٤ وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، تلقت إنكارناثيون سانتشيز لينياريس إخطاراً بإخلاء مسكنها في غضون أربعة أشهر. وقدمت التماساً في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى مجلس المدينة طلبت فيه إلغاء هذه القرارات لتمكينها من الاحتفاظ ببيتها.

٢-٥ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أصدر عضو المجلس المسؤول عن التخطيط العمراني للمدينة أمراً بإخلاء المبنى في غضون ١٠ أيام، متحججاً بوجود حاجة ماسة للأرض لبناء مركز رياضي. وأُخطِر صاحبا البلاغ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر باعتماد هذا الأمر. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدّمت إنكارناثيون سانتشيز لينياريس إلى الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا طعناً في هذا الأمر وكذلك في مختلف القرارات وأنظمة التخطيط العمراني المدَّعى أنها قيد التنفيذ. كما طلبت اتخاذ إجراء حماية مؤقت يعلق تنفيذ أمر الإخلاء إلى أن يصدر حكم قضائي بشأنه. وفي نفس اليوم، قدمت عريضة إلى المحاكم الإدارية وإلى مجلس مدينة كارتاخينا، أعلمتها فيها بتقديمها لطعن ودعت المحاكم الإدارية إلى الامتناع عن منح الإذن للسلطات بدخول العقار وتنفيذ أمر الإخلاء.

٢-٦ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة الإدارية رقم ١ في مورسيا حكماً يقضي بردّ العريضة إلى إنكارناثيون سانتشيز لينياريس.

٢-٧ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبعد النظر في طلب مقدم من مجلس مدينة كارتاخينا، حكمت المحكمة الإدارية رقم ١ في مورسيا، دون إخطار صاحبي البلاغ أو الاستماع إليهما، بجواز الدخول إلى العقار في غضون ١٠ أيام

لتنفيذ أمر الإخلاء، شريطة ألاّ يكون قد صدر أي أمر قانوني بتعليق هذين القرارين. ولم تتلق الأسرة إخطاراً بهذا القرار لا من المحكمة ولا من مجلس المدينة، ولم تعلم بصدوره إلاّ من خلال الإذاعة.

٢-٨ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وصل رجال شرطة إلى بيت الأسرة وأعلموا صاحبي البلاغ بأن الإخلاء سيجري في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ولذلك، التمست إنكارناثيون سانتشيز ليناريس من المحكمة الإدارية والغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا اعتماد تدابير حماية مؤقتة. وقد أمرت هذه الأخيرة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بتعليق إجراءات الإخلاء، وذلك قُبيل الشروع في تنفيذها.

٢-٩ وقبل ذلك بثلاثة أيام، أي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كانت إنكارناثيون سانتشيز ليناريس قد طعنت لدى المحكمة الإدارية في القرار المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر الذي أذن بمباشرة عملية الإخلاء، وذلك بدعوى أنه اتُّخِذ دون الاستماع للأشخاص المتضررين؛ ورفضت المحكمة الإدارية هذا الطعن في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدمت إلى الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا طعناً في نفس القرار المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي أذِن بالدخول إلى عقارها. واستند هذا الطعن إلى عدم عقد جلسة استماع وعدم التمتع بسبيل انتصاف فعال وعدم قابلية الإجراء الإداري للإنفاذ. ورفضت المحكمة هذا الطعن في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وقُدِّم بعدئذ إلى المحكمة الدستورية طلب لإنفاذ الحقوق الدستورية ("أمبارو") ولكن المحكمة أعلنت عدم قبوله في حكم صدر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٢-١٠ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، طعنت إنكارناثيون سانتشيز ليناريس لدى المحكمة الإدارية في القرار المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي أمر برد التماسها المتعلق بالامتناع عن منح الإذن بالإخلاء. ورفضت المحكمة هذا الطعن في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقدمت صاحبة البلاغ بعدئذ طلباً إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ حقوقها الدستورية، وأُعلِن عدم قبول هذا الطلب في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، على أساس أن المحكمة الأدنى لم تخرق أي قاعدة إجرائية.

٢-١١ وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفعت الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا وقف تنفيذ الإخلاء الذي صدر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ورفضت التماس تعليق أمر الإخلاء. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طعنت السيدة سانتشيز لدى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لمراجعة الأحكام القضائية في قرار رفع إجراء الحماية المؤقت، ملتمسةً اتخاذ قرار بشأن ما إذا جاز تنفيذ الأمر المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رفضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا طلب المراجعة القضائية.

٢-١٢ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدم مجلس مدينة كارتاخينا إلى المحكمة الإدارية طلباً لإصدار إذن جديد بالدخول إلى العقار، واستجيب له في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقُدِّم طعن إلى المحكمة الإدارية نفسها، أُشير فيه إلى الطعن المقدم في القرار الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ القاضي بمنح الإذن بدخول العقار، وهو القرار الذي لم تكن الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا قد بتّت فيه. وفي هذا الطعن، تم الاحتجاج مجدداً، ضمن مبررات أخرى، بعدم عقد جلسة استماع. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رفضت المحكمة الإدارية الطعن، وأصدرت حكماً ينص على أنه "... لم يكن من الضروري، لدى إصدار الأمر المطعون فيه، إخطار الطرف المعني، إذ لا ينص قانون اختصاصات المحكمة على ذلك، وحتى لو حضر الطرف المعني وقائع المحاكمة، فإن الأمر بإصدار إذن بدخول العقار لم ينص على

إمكانية النقض ..." وأن "الطعن المقدم في قرار إصدار الإذن بدخول العقار (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) لا يؤثر بحال من الأحوال في تنفيذ هذا الحكم، حيث إن تقديم الطعن لا يستتبع وقف تنفيذ الحكم، وفقاً للمادة ٨٠-١(د) من قانون اختصاصات المحكمة".

٢-١٣ وقد نُفّذ الإخلاء في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وشُمِّع المسكن قبل هدمه في اليوم التالي. وتوفيت إنكارناثيون سانتشيز ليناريس، التي كانت تعاني سرطاناً قاتلاً، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٢-١٤ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قضت المحكمة الدستورية بعدم قبول آخر طلبين قُدِّما إليها لإنفاذ الحقوق الدستورية.

٢-١٥ وبالنظر إلى أن مجلس مدينة كارتاخينا نفذ الأمر المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على سبيل الاستعجال، فقد طُعِن أيضاً في طريقة تنفيذه لدى الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ بطلب الطعن رقم ٢٠٠١/٣٩٨ الذي لم يُبتّ فيه بعد.

٢-١٦ وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، وهو تاريخ آخر رسالة من صاحبي البلاغ إلى اللجنة، لم تكن خطة التهيئة الحضرية قد وُضعت بعد موضع التنفيذ.

الشكوى

٣-١ تتعلق شكوى صاحبي البلاغ حصراً بحكم المحكمة الإدارية رقم ١ في مورسيا بشأن الإذن لمجلس مدينة كارتاخينا بالدخول إلى العقار. وهما يدعيان أنهما طعنا في هذه الإجراءات لدى المحاكم الإسبانية وأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت، بما في ذلك تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ حقوقهما الدستورية.

٣-٢ ويقول صاحبا البلاغ إن قرارات المحكمة الإدارية رقم ١ في مورسيا قد أدّت إلى انتهاكات لأحكام العهد، على النحو التالي:

- الفقرة ٣ من المادة ٢، لأن الطعن في قرارات المحاكم الإدارية لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه؛
- الفقرة ١ من المادة ١٤، لأن القرارات الإدارية التي تأمر بإخلاء مسكن أسري لا تراعي حق الأطراف المتضررة في الاستماع إليها وفي الدفاع عن نفسها. ويقول صاحبا البلاغ إنه كان على المحكمة أن تقوم بتقييم متوازن للمصالح قبل إصدار الإذن بالدخول إلى عقارهما؛
- المادة ١٧، لأنهما، نظراً لعدم عقد جلسة استماع وعدم توفر سبيل انتصاف فعال، تعرضا للإخلاء القسري ووفق إجراءات موجزة وهُدم على الفور المسكن الذي كان بيتهما الأسري من أجل تنفيذ خطة للتهيئة الحضرية تم التخلي عنها وإبطالها. وهما يزعمان أن التعويض الذي تلقياه عن المسكن كان مقابل الحاجة إلى استخدام الأرض لأغراض خطة التهيئة الحضرية، وبالتالي فهما يزعمان أن قرار المحكمة قد سمح بالعبث التعسفي وغير القانوني ببيتهما.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بالمقبولية، تدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم الشكاوى إلى اللجنة، بموجب أحكام المادة ٣ من البروتوكول. وبخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن الوقائع كما عُرِضت لا تنم عن انتهاكات للعهد.

٤-٢ وحسب أقوال الدولة الطرف، يستند البلاغ إلى طعن في الطابع التنفيذي للقوانين الإدارية، أي أن صاحبي البلاغ يريان أن منح مجلس المدينة صلاحية تنفيذ قراراته وفق مشيئته، ودون الحاجة إلى طلب الموافقة القانونية المسبقة، يشكل انتهاكاً للعهد. وفي هذا السياق، يرى صاحبا البلاغ أن تقديم الطعون إلى المحاكم الإدارية يجب، أن يستتبع، من حيث المبدأ، وقف تنفيذ الإجراءات الإدارية.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن حالة النظام الإسباني مألوفة في الأغلبية الساحقة من النظم القانونية. وهي تؤكد، علاوة على ذلك، أن النظام القانوني الإسباني يوفر حماية خاصة، إذ يشترط الحصول على إذن من قاضٍ بالإضافة إلى الحكم الذي يتيح للمحاكم إمكانية تعليق تنفيذ القرارات كإجراء احتياطي عندما يجري تقديم طعن قانوني في الحالات التي تقتضي فيها القرارات الإدارية دخول بيت. وهذا الإذن مستقل عن عملية مراجعة القرار أو عن أي تدابير مؤقتة للحماية قد يجري اعتمادها. فإذن القاضي يكفل فقط ألاّ يستند دخول البيت إلى إجراءات تنطوي على التصرف حسب الهوى في تنفيذ القانون دون قرار إداري قائم على أسس سليمة، وأن يُنفَّذ عن طريق إجراء صحيح ظاهر الوجاهة. وتشير الدولة الطرف إلى حكم الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا وكذلك الحكم الصادر لاحقاً عن المحكمة العليا في هذه القضية.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ قد حصلا على تعويض مناسب عن بيتهما وتعهدا بإخلائه قبل عام ١٩٩١، أي قبل حدوث الإخلاء بعشر سنوات. وتشير أيضاً إلى أن صاحبي البلاغ طعنا بلا جدوى في خطة التهيئة الحضرية التي أفضت إلى الإخلاء وفي الأمر الصادر عن مجلس مدينة كارتاخينا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والذي جرى الطعن فيه أمام ثلاث محاكم مختلفة، وهي المحكمة الإدارية في مورسيا والغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا والمحكمة العليا التي لم يجد أي منها مبرراً لتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه. ثم عُرضت القضية على المحكمة الدستورية التي أيدت ذلك الإجراء في ثلاث مناسبات بعد بتها في طعون لم تنجح دُفع فيها بحرمة البيت، حيث لم تشر إلاّ إلى انتهاك الحق في "الحماية القانونية الفعالة" نظراً لعدم عقد جلسة استماع وعدم احترام الأصول المرعية، ضمن أمور أخرى.

٤-٥ وعلاوة على ذلك، فقد قُدّم إلى الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا طعناً أيضاً في طريقة الإخلاء على وجه التحديد، وهذه خطوة لا يمكن اعتبارها سوى مراجعة قضائية لمشروعية الإخلاء وصلاحيته. وكنتيجة لذلك، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي النظر إلى هذه الخطوة التي اتخذها صاحبا البلاغ على أنها ترمي إلى تدارك الانتهاك الذي يبلغان عنه اللجنة قبل أن تنهي المحاكم المحلية بحثها للمسألة وتصدر حكماً بشأنها.

٤-٦ وترى الدولة الطرف، بالتالي، أن مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ لم تُستوفَ، إذ لم يستنفد صاحبا البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية لتدارك الانتهاك المزعوم.

٤-٧ وبخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ، تزعم الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ في هذه القضية قد أُتيحت لهما جميع أشكال الطعن القانوني المتاح بالقدر المعقول. فقد طعنا في كل إجراء من الإجراءات القانونية وفي إجراءات التنفيذ بل وحتى في ما يسميانه "الطريقة المحددة لتنفيذها". كما أن الإجراءات المتعلقة بالقرارات المطعون فيها قد تمت بطلب منهما وبمشاركتهما المستمرة. وفي ظل هذه الظروف، يبدو من الصعب القول بأن العهد قد انتُهك، إذ لا يوجد نص على أن التدخل الحمائي لقاضي المحكمة الإدارية، الذي لا يشترطه العهد ولا يشكل آلية للمراجعة وإنما مجرد إجراء احتياطي لا يقيّد بحال من الأحوال المراجعة القضائية للقانون الإداري عبر القنوات الخاصة به، يقتضي إشراك الطرف المعني، كما لو الأمر يتعلق بمحاكمة حقيقية.

٤-٨ وتقول الدولة الطرف إن العهد لا يشترط أن يتوقف تنفيذ القرارات الإدارية على اتخاذ إجراءات قضائية. ولا يشكل هذا الأمر مساساً بالمراجعة القضائية لهذه القرارات، والقيام عند الاقتضاء بجبر أي ضرر قد يتسبب فيه تنفيذها. ولا يشترط العهد أن يستتبع كل سبيل انتصاف من حكم قضائي تعليق تنفيذه. وفي هذه القضية تحديداً، لم ينتهك الإذن القضائي الحق في الدفاع ولم يتسبب في أي ضرر إذ إنه يشكل ضمانة إضافية وليس بديلاً للمراجعة القضائية للقرارات. وهناك مراجعة قضائية شاملة جرت ولا تزال مستمرة، حيث تضمن قرار عدم تعليق تنفيذ التدابير المرخص لها كإجراء احتياطي وهو قرار اتُخذ قبل بدء التنفيذ وكان مستقلاً عن الإذن بياناً كاملاً بدواعي عدم تعليق التنفيذ. وعلاوة على ذلك، أشارت الدولة الطرف إلى إمكانية جبر الضرر المزعوم إذا أيدت المحكمة الطعون التي لم يُبتّ فيها بعد.

تعليقات صاحبي البلاغ

٥-١ يشير صاحبا البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، إلى أنه قد مضى أكثر من خمس سنوات منذ أن هُدِم بيتهما عقب الإخلاء القسري ووفق إجراءات موجزة لأسرتهما التي كانت تعاني مشاكل صحية خطيرة وذلك قبل أن تفصل المحاكم في الطعن في إذن الإخلاء. ويضيفان أن قطعة الأرض التي أقيم عليها مسكنهما لا تزال خالية بعد مرور خمس سنوات.

٥-٢ وهما يرفضان زعم الدولة الطرف بأن النظام القانوني الإسباني يوفر حماية خاصة لأنه، بالإضافة إلى تدابير الحماية التي تشمل وقفاً للتنفيذ يجوز لمحكمة أن تأمر به لدى الاستماع لطعن في قرار إداري، يشترط أيضاً الحصول على إذن من قاضٍ في المحكمة الإدارية لدخول بيت. ويقول صاحبا البلاغ إن شرط الحصول على الإذن لدخول بيت ينطبق على الحالات التي لا يوجد فيها أي سبيل إداري للطعن في الإجراء المزمع تنفيذه وتستدعي إسقاط مبدأ حرمة البيت.

٥-٣ ويؤكد صاحبا البلاغ أن المحكمة الإدارية رقم ١ في مورسيا قد تدخلت بشكل غير لائق في اختصاصات الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا وذلك بمنحها الإذن بدخول بيتهما بغرض هدمه دون الاستماع إليهما. وهما يكرران كذلك أنهما لم يُعلَما بطلب مجلس المدينة ولم يُمنحا الفرصة لتقديم حججهما. كما أنهما لم يُخطَرا بمنح الإذن لمجلس المدينة.

٤-٥ كما يشير صاحبا البلاغ إلى أن التعويض الذي حصلا عليه في عام ١٩٩١ كان تعويضاً عن نباتات وهياكل تعيق تنفيذ خطة لم تُنفَّذ قط. وبالتالي لم يكن ثمة من داعٍ لحيازة قطعة الأرض على سبيل الاستعجال. ويقول صاحبا البلاغ إنهما حُرِما لمدة خمس سنوات من الأرض كان قد أقيم عليها مسكنهما المهدم، وإن المبلغ الذي حصلا عليه كتعويض ليس كافياً.

٥-٥ وأخيراً، يقول صاحبا البلاغ إن الغرفة الإدارية بمحكمة مورسيا العليا قضت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بعدم قبول الطعن في الأمر المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (انظر الفقرة ٢-٥). وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدمت إحدى بنات إنكارناثيون سانتشيز لينياريس طلبا إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية، ولم يُبتّ في هذا الطلب بعد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وبالتالي فإن أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون نظر اللجنة في الشكوى.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بالحجة العامة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد في هذه القضية بالنظر إلى أن هناك مجموعة من الطعون التي لم يُبتّ فيها بعد في المحاكم المحلية، وهو ما سيتيح سبلاً مناسبة للانتصاف من الانتهاكات المزعومة. وفيما يخص ادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بالمادة ١٧ من العهد، فإن اللجنة، وقد لاحظت أنه لم يتم إخطار المحاكم المحلية لا بالانتهاك المزعوم لهذه المادة ولا بحدوث العبث التعسفي وغير القانوني ببيتهما، تعلن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وبخصوص ادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن الطعون المتعلقة بزعم عدم عقد جلسة استماع وعدم وقف تنفيذ قرار الإخلاء بفعل الطعون المقدمة إلى المحكمة الإدارية قد رُفضت من قِبل المحكمة الدستورية في ثلاث مناسبات مختلفة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قاما بكل ما يُعقل أن يكون مطلوباً منهما لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بشكواهما المتصلة بالفقرة ١ من المادة ١٤.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لا تلزم الدول الأطراف بتوفير سبل للانتصاف فيما يتصل بالأحكام القضائية المتعلقة بتحديد الحقوق والواجبات المدنية. غير أنها ترى أنه ينبغي، إذا كانت دولة طرف توفر هذا النوع من سبل الانتصاف، أن تراعي في تلك العملية ضمانات المحاكمة العادلة المشار إليها ضمناً في تلك المادة[(١)]. وترى اللجنة أن مسألة ما إذا كانت هذه الإجراءات تمتثل لمقتضيات العهد ينبغي النظر فيها بشكل شامل في ضوء الجوانب

(١) انظر البلاغ رقم ١١٨٣/٢٠٠٣، مارتينيز بويرتاس ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

المحددة لهذه القضية[٢]. وتلاحظ اللجنة شكوى صاحبي البلاغ من أن القرارات الإدارية التي تتضمن الأمر بإخلاء البيت لا تراعي حق الأشخاص المعنيين في جلسة استماع وأن الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا ينتج عنها وقف التنفيذ. وتلاحظ اللجنة كذلك الحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن الحصول على الإذن من قاض في المحكمة الإدارية في حالات تنفيذ الإجراءات الإدارية التي تتطلب دخول بيت هو إجراء محدود لا يؤثر في المراجعة القضائية لتلك الإجراءات. ولا يختلف صاحبا البلاغ مع هذا الرأي، ولكنهما يريان أن هذا الوضع ينطوي على انتهاك للحقوق والضمانات المنصوص عليها في العهد. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبي البلاغ في هذه القضية تحديداً، وكما لاحظت المحكمة الدستورية[٣]، قد أتيحت لهما الفرصة للمشاركة بنشاط في مختلف الإجراءات التي باشراها فيما يتعلق بمسألة الإخلاء، بل إنهما استفادا من تدابير حماية مؤقتة علّقت تنفيذ قرار الإخلاء فترة من الزمن. وبالتالي، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يثبتا بالقدر الكافي ادعاءاتهما لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢، تلاحظ اللجنة أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٢ إلاّ بالاقتران مع مواد أخرى من العهد. وهي تلاحظ أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ تنص على أن تتعهد كل دولة طرف بكفالة أن يُتاح "لكل شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته ... سبيل انتصاف فعال"[٤]. غير أن الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ تُلزم الدول الأطراف بأن تكفل قيام هيئة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة بالبتّ في حق اللجوء إلى سبل الانتصاف هذه، وهي ضمانة لا جدوى منها إذا لم تكن متاحة في الحالات التي لم يثبت فيها بعد وقوع انتهاك. ومع أنه لا يُعقل إلزام الدول الأطراف، بناءً على الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، بإتاحة هذه الإجراءات مهما كانت الأسس الموضوعية لهذه الادعاءات واهية، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢ توفر الحماية للضحايا المزعومين إذا استندت ادعاءاتهم إلى ما يكفي من الأدلة للدفاع عنها بموجب العهد[٥]. وبالنظر إلى أن صاحبي هذا البلاغ لم يثبتا بالأدلة، لأغراض المقبولية، ادعاءاتهما المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤، فإن زعمهما وقوع انتهاك للمادة ٢ من العهد ليس أيضاً مقبولاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

---

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١١٢، إ. ل. ضد كندا، القرار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الفقرة ٩-٣، وتحليل اللجنة الوارد في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٠، ديسل ضد أستراليا، القرار المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٧.

(٣) انظر الملحق الخاص بالمحكمة الدستورية ٢٠٠١/٣٢٣٧، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

(٤) انظر البلاغين رقم ١٩٨٨/٢٧٥، س. إ. ضد الأرجنتين، القرار المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣، ورقم ٢٠٠٣/١١٩٢، م. دي فوس ضد هولندا، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، كازانتزيس ضد قبرص، القرار المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦.